مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الاطار القانوني و تنظيم الإجراءات التحضيرية للقاضي (دراسة مقارنة)

م. م شذى كرم حسين

جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) فرع ميسان

shatha_karam@ijsu.edu.iq

المستخلص

أن التطور الكبير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي لمختلف دول العالم، أسهم بشكل كبير في نشوء علاقات تجارية ومدنية لم تكن موجودة سابقاً، الأمر الذي سيؤدي بشكل أو بآخر إلى حصول اختلاف في المصالح وينجم عنه العديد من المنازعات، ولأن القضاء هو الأساس والقوة لاقتصاد ونظام أي دولة كونه الضامن الحقيقي للحقوق، لذا فإن ظهور أنظمة تسهم في تسهيل عمل القضاء بشكل يخفف من الزخم الكبير لعدد الدعوى المرفوعة أمامهم ويسهل إجراءات حسمها من خلال تحضيرها بواسطة قاضي مختص يتولى ذلك، سيؤدي بلا شك إلى تحقق نتائج إيجابية كبيرة تعود على نظام التقاضي بشكل عام وسهولة حسم المنازعات بالنسبة للأشخاص على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية

قاضي التحضير، اختصاصات قاضي التحضير، مستشار التحضير، تجهيز الدعوى، دراسة مستندات الدعوى.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/٢٩ تاريخ القبول: ٢٢ / ٩ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: أذار /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The legal system of the preparatory judge

(Comparative Study)

Asst. Lecturer Shatha Karam Hussein

Imam Ja'far Al-Sadiq University (Peace Be Upon Him), Maysan Branch

shatha_karam@ijsu.edu.iq

Abstract

The great development in the economic and social aspects of various countries of the world has contributed **greatly** to the emergence of commercial and civil relations that did not exist before, which will lead in one way or another to a difference in interests and result in many disputes. Because the judiciary is the basis and strength of the economy and system of any country, being the true guarantor of rights, the emergence of systems that contribute to facilitating the work of the judiciary in a way that reduces the large momentum of the number of lawsuits filed before them and facilitates the procedures for resolving them by preparing them by a specialized judge who undertakes this, will undoubtedly lead to the achievement of great positive results that will benefit the litigation system in general and the ease of resolving disputes for individuals in particular.

Keywords

Preparation judge, powers of the preparatory, preparation advisor, preparing the lawsuit, study the case documents.

Received: 29/ 6 / 2025 Accepted: 22 /9 /2025 Published: March /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

ساعد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته أغلب دول العالم على ظهور أنواع أخرى من العلاقات التجارية والمدنية التي لم تكن معروفة سابقاً، وبالتأكيد فإن هذه العلاقات قد تؤدي إلى حصول تضارب في المصالح، مما ينتج عن ذلك منازعات عديدة، ولأن الدول تهدف وتسعى إلى جذب وتشجيع العلاقات التجارية والاستثمارية فلابدّ من تسريع الإجراءات التي تتعلق بالتقاضي عند حدوث النزاعات، وهذا الأمر يتطلب أيجاد نظام يتولى ذلك من خلال إدارة الدعوى وتهيئتها قبل احالتها إلى قاضي الموضوع للبت فيها.

إذ يشكل القضاء أبرز الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها دعم الاستثمارات الأجنبية في كل بلد، ولأن الرابطة قوية بين الاقتصاد والقانون فإن كل ما يتعلق بتيسير إجراءات التقاضي بشكل عام تعود بالإيجاب على النظام الاقتصادي داخل الدولة.

ويعد القانون الفرنسي من القوانين التي أولت إدارة الدعوى أهمية كبيرة، وتأثر المشرع المصري بالقانون الفرنسي بهذا الصدد، إذ أنشا بمجلس الدولة هيئة مفوضي الدولة التي كانت تتولى إدارة الدعوى، وقد استمر العمل على هذا الحال حتى أعتمد نظام قاضي تحضير الإجراءات من قبل قانون المحكمة الدستورية العليا أيضاً.[1]

فضلاً عن ذلك فقد أخذت العديد من القوانين العربية والأجنبية بهذا النظام لما ينتج عنه من مزايا تسهم بشكل فعال في سرعة حسم المنازعات وتقليل الجهد على قاضي الموضوع.

اولا: أهمية البحث

تظهر أهمية الموضوع مدار دراستنا في الدور الكبير لقاضي الإجراءات التحضيرية، مما يستدعي تنظيمه في القانون العراقي بأحكام خاصة، ويستمد موضوع الدراسة أهميته من عدة نواحي ابرزها ما يأتي:

١- تسليط الضوء على أهمية دور قاضي التحضير، لما الأخذ بهذا النظام من تبسيط كبير لإجراءات الدعوى والتخلص من التعقيدات التي يقتضيها التقاضي.

٢- تحتل دراسة الموضوع أهمية كبيرة في الحياة العملية، إذ أن التعامل التجاري والاقتصادي يثير العديد من المنازعات ومن ثم فإن وجود قاضي يختص بتنظيم وتسريع الإجراءات أمر غاية في الأهمية .

[1] ينظر المواد (٢١-٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٣- ان عدم تنظيم قاضي الإجراءات التحضيرية في القانون العراقي، جعل من مسألة البحث فيه مهمة جداً، وذلك لما سيعود على نظام التقاضي من تقليص للوقت والجهد الذي تقتضيه الدعاوى، ثم أن البحث في هذا الموضوع قليلة جداً مما يتطلب تسليط الضوء على هكذا مواضيع.

٤- العمل على تحديد صلاحيات قاضي الإجراءات التحضيرية بالنسبة للقوانين التي أخذت به، وذلك من خلال إيضاح دوره في تهيئة الدعوى، وما له من صلاحيات في الدعوى.

٥- التعرف على القيود التي ترد على سلطة قاضي إدارة الدعوى، وما هي حدودها.

٦- الإطلاع على إيجابيات نظام تحضير الدعوى وسلبياته، ليتسنى لنا فيما بعد توصية المشرع العراقي بضرورة تنظيمه من عدمه.

ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني لتحضير الدعوى في القانون العراقي، إضافة إلى ذلك فإن تنظيمه في التشريعات المقارنة لم يجعل من تطبيقه أمراً سهلاً، إذ أثار العديد من الإشكاليات من بينها مدى الزاميته، وإذا ما أمتنع القاضي عن الأخذ به، أو رفض التقارير المقدمة إليه من قاضي التحضير هل يترتب على ذلك مسؤولية؟ لم تعالج القوانين التي نظمته كل تلك الاشكاليات مما يستدعي بحثه للوقوف على الحل.

ثالثا: منهجية البحث

من أجل الإلمام بجوانب البحث قمنا بأتباع المنهج التحليلي والمقارن، الذي يعتمد على دراسة اغلب الجزئيات والمواد القانونية في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة والمتمثلة بالقانون الفرنسي والمصري، وقد تم اختيار القوانين أعلاه بسبب تنظيمها لقاضي التحضير، ثم دراسة الآراء الفقهية والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الشأن، لعرض مختلف الأفكار والنصوص القانونية، والوقوف على مواضع النقص التشريعي ومعالجتها بشكل مقارن بين القوانين أعلاه.

رابعا: خطة البحث

ارتأينا في بحثنا هذا تقسيمه إلى مبحثين، نبحث في الأول منهما ماهية قاضي التحضير، والذي يقسم بدوره إلى مطلبين الأول منهما نشأة قاضي التحضير، والثاني مفهوم قاضي التحضير، أما المبحث الثاني فهو بعنوان سلطات قاضي التحضير والذي يقسم إلى مطلبين الأول منهما بعنوان سلطة قاضي التحضير في التجهيز للدعوى، أما المطلب الثاني فسيتم بحث سلطة قاضي التحضير في الفصل ببعض الدفوع والطلبات. ثم نتبعها بأهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

التعريف بقاضي التحضير

أن الحاجة التي دعت إلى ظهور نظام تحضير الدعوى هو التخلص من بطء الإجراءات وزيادة مصاريفها، ومن ثم فإن وجود هذا النظام هو بمثابة جهاز مساعد للقضاء، ذلك أن تحضير الدعوى قبل عرضها على القاضي عبر فحص أوراقها والتواصل مع الخصوم، ومناقشة طلباتهم، وتقديم كل ما يثبت ذلك من مستندات ومذكرات، وأخيراً تقديم تقرير مفصل يتضمن عرض الوقائع والرأي القانوني فيها، سيؤدي بلا شك إلى تيسير الوقت والجهد على المحكمة[2]، وبما أننا نشهد عصر الانتقال للجانب الإلكتروني بشكل يكاد يكون تاماً فإنه بلا شك ستظهر الحاجة لتنظيم هذا الأمر عاجلاً أم أجلا[3]، لما سيؤديه من دور كبير إذا ما تم العمل به بشكل الكتروني بعيداً عن الحضور المادي للأشخاص يتم تهيئة كل الإجراءات للمحكمة.

لذا سنتناول في هذا المبحث نشأة قاضي التحضير في المطلب الأول، ومن ثم مفهومه في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم قاضي التحضير

المطلب الثاني : نشأة قاضي التحضير

المطلب الأول

مفهوم قاضي التحضير

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحققها العمل بنظام قاضي التحضير أو كما يسميه البعض قاضي الإجراءات التحضيرية، إلا أنه لم يتم وضع تعريف محدد له، وأن جاء من تعاريف فقهية أم قانونية هي لمضمون نظام تحضير الإجراءات بشكل عام وليس للقاضي على وجه التحديد، إضافة إلى ذلك فإن اختصاص القاضي أعلاه ليست هي الاختصاصات نفسها التي يتمتع بها القاضي، ومن ثم يتطلب منا البحث بيان تعرف قاضي التحضير، واختصاصاته ويكون ذلك في فرعين وكما يأتي:

---

[٢] أحمد أحمد فلفلة، دراسة في القضاء، القسم الأول، ص٣٣.

[٣] ابراهيم جبار منصور، دور الإدارة الإلكترونية في معالجة التسيب الإداري، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(٥)، ٢٠٢١، ص٦.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الأول

تعريف قاضي التحضر

قبل البحث في تعريف قاضي الإجراءات التحضيرية لابد من معرفة مفهوم تحضير الدعوى[4]، أو كما يسميها البعض إدارة الدعوى المدنية وهي مجموعة من الإجراءات القانونية يقوم بها قاضي أو موظف مختص يتميز بالخبرة والكفاءة العالية الهدف منها تحديد جوهر النزاع وحصر وسائل الاثبات، وذلك لضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل تكلفة.[5]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يقيد تلك الدعوى بالقاضي فهو أشار إلى أن التحضير قد يكون من قاضي أو موظف مختص، إضافة إلى ذلك فإنه يتطلب فيهما الكفاءة العالية ولم يحدد معيار الكفاءة أو المقصود بها هل يعني بها الكفاءة في المسائل القانونية أم ماذا .[6]

أما بالنسبة لتعريف قاضي التحضير في القانون، فلابدّ من الإشارة إلى أن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام التحضير لم تضع له تعريفاً واضح ومفصل، وربما يعزى السبب وراء ذلك إلى أمتناع القوانين في معظم المواضيع عن وضع المفاهيم وترك هذه المسألة للفقه.

وبالرجوع لمجلة الأحكام العدلية نجد أنها عرفت قاضي التحضير بأنه: (الذات الذي نصب وعين من قبل السلطات لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توقيفاً لأحكامها المشروعة).[7]

ومن ثم يتضح أن قاضي التحضير يسهم بشكل كبير في إزالة الكثير من العوائق التي قد تعترض عمل قاضي الموضوع، إذ لا يدع أمام الأخير سوى الدخول في الخصومة وحسم النزاع المعروض دون أن يهدر أي وقت في تفاصيل الإجراءات الأخرى كون قاضي الإجراءات قد أتمها.

---

[4] الدعوى هي طلب أحد حقه من أخر أمام القاضي. د. أنس حسن الصغير الخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط١، ١٩٦٨، ص٨.

[5] شامي يسين، إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد(٤)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٩٠.

[6] إضافة إلى ذلك هناك من عرفها بأنها بتعريف مقاربة مما ورد أعلاه، إذ عرفها بأنها وصول الدعوى إلى قاضي الموضوع مستوفاة لجميع إجراءاته، إذ يكون فيها الخصوم على أتم الاستعداد للمحاكمة على نحو لا يستغرق سوى جلسة أو جلسات قليلة للحكم في الدعوى. أبراهيم حمدان أحمد محمد، مصدر سابق، ص٢٦٠٥.

[7] () مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول، الباب الثاني، المادة(١٧٨٥).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وعلى المستوى الفقهي نجد العديد من التعريفات الفقهية بهذا الصدد، فهناك من ذهب إلى القول بأن المقصود بقاضي التحضير هو الشخص الذي يتولى أدارة الدعوى المدنية منفرد ويتولى صلاحية تثبيت أوراق الصلح أو الإتفاق وفرض الغرامات والإحالة إلى الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض النزاع.[8]

ومن التعريف أعلاه يتبين لنا أن لقاضي التحضير صلاحيات كبيرة في الدعوى، مما قد يثير هذا الأمر مشاكل تتمثل بالطعن في عمله أو عدم قناعة الخصوم في ما يصدر عنه من تقارير تتعلق بالدعوى.

ومن جانب أخر اخذ جانب من الفقه الفرنسي بوضع تعريف للمحضرين في المحكمة بشكل عام بأنهم موظفون قضائيون تابعون للمحاكم، يتولون إعلان الخصوم بالأعمال القضائية وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة والأوامر والسندات الواجبة التنفيذ[9]. وفي تعريف أخر فإن المحضرون هم من يقومون بوظائف تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن دوائر التنفيذ أو المحاكم أو كاتب العدل وهو موظف عام .[10]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضمن مفهوم التحضير للدعوى فهو خلط بين من يتولى التبليغ وهو غالباً ما كون موظف عام لا يشترط فيه مواصفات أو أمكانيات محددة، وبين قاضي التحضير الذي يقوم بتهيئة الدعوى وتحضيرها لقاضي الموضوع ومن ثم لا يمكن الأخذ به.

ونحن بدورنا نرى أنه يمكن تعريف قاضي التحضير بأنه من يتولى إدارة الدعوى وتهيئتها لإصدار الحكم عبر القيام بكافة الإجراءات التي يقتضيها قاضي الموضوع للبت في الدعوى مما يقلل الجهد والوقت.

الفرع الثاني

تمييز قاضي التحضير عما يشتبه به

أن تحضير الدعوى يبدأ من مرحلة إيداع المستندات والمذكرات قبل الجلسة، لأن أحد ضمانات السرعة في الفصل بالدعوى هو تقديم أطرافها لكل ما يثبت دعواهم، وهو ما يمكن القاضي من الوقوف على ما يستند إليه أطراف الدعوى من أدلة ويسهل عليه أتخاذ القرار في الدعوى بفترة أقل[11]. ومن ثم قد يختلط لدى البعض دور قاضي الإجراءات التحضيرية مع غيره من القضاة، لذا لابدّ من التمييز بينهما لوجود

---

[8] مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٩.

[9] عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٩٢١، ص٣٨٥.

[10] محمد خليل يوسف أبو بكر وآخرون، إطالة أمد المحاكمة (أسبابه والمسؤولية والحلول البديلة)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد(٣)، العدد(٢٩)، ٢٠٢٠، ص٥٣٥.

[11] عبد الخالق محمود فتح الباب، المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد(٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٢، ص١٣٠٣.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

العديد من الفوارق بينهما فقد يقع الخلط بين التوفيق القضائي وتحضير الإجراءات، وأن كان هذا الأمر بعيد الاحتمال نسبياً من وجهة نظرنا، كون التوفيق القضائي الغرض منه تسوية النزاع من خلال شخص أو لجنة يتم بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة، ومن ثم يصدر نهاية الأمر بمقترحات لحل النزاع[12]، ومن ثم يصعب القول بوجود تشابه بينهم، وكما سنوضحه في الآتي:

اولاً: التمييز بيت قاضي التحضير وقاضي الإجراءات المستعجلة

أن القضاء المستعجل هو قضاء وقتي الهدف منه توفير حماية قضائية وقتية لا تمس أصل الحق وإنما لدرء الخطر الحقيقي المحدق به[13]. ومن ثم فإن قاضي الإجراءات المستعجلة يتخذ أجراء وقتي للحماية العاجلة، ولا يؤدي هذا الأمر إلى اكتساب حقاً ولا هدره .[14]

أما قاضي التحضير فيتولى القيام بمجموعة من الإجراءات منذ تسجيل الدعوى في المحكمة لحين أحالتها إلى قاضي الموضوع[15]، وتعد هذه الإجراءات بمثابة تهيئة الدعوى للبت فيها من قبل قاضي الموضوع وأن لم يكن الأخير ملزم بالأخذ بنتائجه بشكل مطلق.

فقاضي التحضير وأن كان بإمكانه اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية المتعلقة بالنزاع المعروض أمام المحكمة، إلا أن الفارق بينهما هو أن قاضي التحضير أحد قضاة المحكمة الذي يتولى بالدرجة الأساس مراقبة تحقيق الدعوى في الدعاوى التي يتوجب النظر فيها من قبل التشكيل الجماعي لهذه المحكمة في حين أن رئيس المحكمة هو من يقوم بالفصل في الدعاوى المستعجلة[16]. في حين يقوم قاضي الإجراءات المستعجلة باتخاذ إجراء حمائي الغرض منه درء خطر ما.

---

[١٢] حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(١)، ٢٠٢٠، ص٣٧.

[١٣] فرات رستم امين، إجراءات القضاء المستعجل والولائي وطرق الطعن فيها، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

[١٤] هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا ، العدد الرابع والثلاثون، ج٣، ٢٠١٩، ص٤١٩.

[١٥] عبد الرحمن أحمد السويدي وعريف صلاح بن روسمان، إدارة الدعوى والطرق البديلة لحل النزاعات في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية ومعاصرة، المجلد (٣)، العدد(٢)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة التكنولوجية الماليزية، ٢٠١٨، ص١٨.

[١٦] هبه بدر أحمد، هبة بدر أحمد، إطلالة على قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩، بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد (١٧)، العدد(٨)، ٢٠٢٣، ص١٧٠٦.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثانياً: التمييز بين قاضي التحضير ومستشار التحضير

قد يعتقد البعض أن قاضي التحضير هو نفسه مستشار التحضير، من حيث المفهوم والصلاحيات، وهو أمر غير صحيح، لذا لابدّ من التمييز بينهما، فكما أوضحنا سابقاً أن قاضي التحضير يقوم بتحضير الدعوى وهو محور مهمته الأساسية، أي يكون دوره في المرحلة الأولى من الخصومة، في حين يقوم مستشار التحضير في مرحله ثانية، وهي أمام محاكم الاستئناف.[17]

أي لا يتعرض قاضي التحضير لموضوع الدعوى وإنما ينحصر دوره في أعداد الدعوى للفصل فيها وفي أقرب وقت.[18]

خلاصة ما تقدم بيانه نجد أن مهام قاضي الإجراءات قد تختلط بمهام قضاة أو مستشارين آخرين، إلا أنه رغم التشابه الذي قد يحصل فإن طبيعة عمل قاضي التحضير واختصاصاته تميزه عن غيره وتجعل منه مرحلة قضائية لا غنى عنها في كثير من الحالات.

المطلب الثاني

نشأة قاضي الإجراءات التحضيرية

أن نظام تحضر الدعوى بشكل عام والدعوى المدنية والتجارية على وجه الخصوص ليس بالأمر الحديث نسبياً،[19] ولم يكن أمراً وليد اللحظة، بل جاء بعد جهود متواصلة في الأنظمة القانونية على مستوى العالم، وعبر سلسلة من المسوغات والتحديات لفوائد ومساوئ هذا النظام[20]. إذ لم يحظى الأخير بقبول واسع عند طرحه للعمل به فقد لاقى العديد من المعارضات ممن يرون عدم جدوى الأخذ به وأنه مجرد إجراء قد لا يعتد به قاضي الموضوع ويقوم بإعادة كل الإجراءات، ومن ثم يصبح وجدوده عديم الفائدة .

---

[١٧] المصدر نفسه، ص١٦٩٩.

[١٨] محمود مختار عبد المغيث، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[١٩] إلا أنه ينبغي لنا في هذا الصدد الإشارة إلى الرأي القائل بأن نشأة إدارة الدعوى كانت بموجب الشريعة الإسلامية التي عرفت منذ أكثر من الف عام، ومن الأمثلة على ذلك هو عقد الصلح الذي كان يتم بين المدعي والمدعى عليه عن طريق التراضي قبل أن يتم الترافع أمام القاضي، للمزيد ينظر، أحمد السيد الكردي، خصائص النظام القضائي في الإسلام، منشور على شبكة المعارف الإسلامية، ٢٠١١، على الرابط التالي http:llwww.almaaref.orglmaarefdetalis.ph?subcatid. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٢. كذلك علي محمد بن عبد المحسن، الصلح في الشريعة الإسلامية (فاعليته وأثره في الترابط الاجتماعي والحد من المنازعات)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠.

[٢٠] محمد عامر شنجار، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى القضائية أمام المحاكم التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص٧٢.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

هذا ويعد تحضير الدعوى أحد الموضوعات الإجرائية المهمة في قوانين المرافعات التي أخذت به، ذلك أن تهيئة الدعوى أمام القضاء يسهم بشكل كبير في سرعة حسم الدعوى، خصوصاً في ظل الزيادة الكبيرة في أعداد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، المدنية والتجارية منها. ولإيضاح التطور التاريخي لهذا النظام سنبحث في نشأته في كلاً من فرنسا ومصر، دون القانون العراقي لأنه لم يتم تنظيمه لغاية الآن كما بينا في مشكلة البحث.[21]

الفرع الأول

نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي

أن بداية نشأة نظام تحضير الدعوى في فرنسا تعود إلى تاريخ قديم، فهي من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، من خلال وجود قاضٍ مختص يتولى تهيئة إجراءات الدعوى قبل أن يتم أحالتها إلى قاضي الموضوع، ومن خلال الإطلاع على القوانين التي أخذت بتحضير الدعوى سواء كانت مدنية أم لا نلاحظ مرورها بالعديد من التعديلات، فقد أهتم قانون أصول المحاكمات الفرنسي الصادر بتاريخ١٨٠٧ بالتركيز على الخصوم ودورهم في تسيير أمور دعواهم من خلال إعطائهم دوراً في مرحلة التحقيق وجمع الادلة، ومن ثم صدر بعد ذلك العديد من المراسيم بهذا الشأن، منها مرسوم تشريعي رقم(٣٠) لسنة ١٩٣٥، والذي تم بموجبه استحداث نظام للقاضي الذي يتولى مراقبة سير الدعوى واجراءاتها[22]، وفي مرحلة أكثر تطوراً

---

[٢١] إضافة إلى ذلك فقد أخذ القانون الأردني بنظام تحضير الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨ في المادة(٥٩/ مكرر) منه إذ نصت على: (١- أ / تنشأ في مقر كل محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها أحداث هذه الإدارة. ب / يسمي رئيس المحكمة قاضٍ أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة). كما تم تحديد اختصاص وصلاحيات القاضي أعلاه بنصوص صريحة. كذلك أخذ المشرع الاماراتي في قرار وزير العدل المرقم(١٤٠) لسنة ٢٠١٥.

وفي عمان فقد أخذ المشرع بتحضير الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، إذ نص في المادة(٧) منه على أنشاء مكتب تابع لوزارة العدل يتولى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ويتشكل هذا المكتب من رئيس لا تقل درجته عن قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية مع عدد من الاعضاء من القضاة والقانونيين والفنيين. هذا ولابدّ من الإشارة إلى أن كل من القانون الأردني والإماراتي جعلا التحضير واحداً يسري على الدعوى المدنية والتجارية، على العكس منه في القانون المصري.

[٢٢] أبراهيم حمدان أحمد محمد، نظام إدارة الدعوى المدنية(هيئة التحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، العدد(٤٣)، ٢٠٢٣، ص٢٦١٦.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

من ذلك عرف نظام تحضير الدعوى عام ١٩٦٥ بصورة أكثر وضوحاً، إذ تم استحداث نظام قاضي التحضير كقاضي متخصص يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة بداية كل عام قضائي.[23]

وقد تعاقبت الدراسات والاقتراحات فيما بعد ومن خلال المؤتمرات للوصول إلى حل أمثل لمسألة تأخير الدعوى منذ بدايتها لحين صدور القرار فيها، الأمر الذي رسخ نظام تحضير الدعوى بشكل أكبر.[24]

وبموجب قانون المرافعات الفرنسي النافذ يعد قاضي التحضير أحد قضاة الدائرة التي تنظر في الدعوى، حتى وأن تألفت هذه الدائرة من أكثر من قاضي، وذلك حسب نص المادة(٧٨٠) من قانون المرافعات والتي تم تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩.[25]

الفرع الثاني

نظام التحضير في القانون المصري

لم يكن نظام تحضير الدعوى المدنية أمراً جديداً في القانون المصري، فقد عرف منذ عام ١٨٨٣ في قانون المرافعات الأهلي بالمواد(٦٧/٥١) منه، وقد تم العمل به أمام المحاكم المدنية والجزائية ومحاكم الاستئناف، ولم يستمر العمل بموجبه مدة طويله بسبب عدم نجاح هذا النظام، مما أدى هذا إلى الغائه بعد فترة من تاريخ صدوره.[26]

وبسبب تراكم الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما نجم عنها من حصول تزاحم كبير في جداول الجلسات، فقد تم إعادة العمل بنظام التحضير بموجب قانون المرافعات رقم(٣) لسنة ١٩١٠، والذي كان العمل به في المحاكم الابتدائية والدعاوى المرفوعة أمام محاكم الاستئناف دون المحاكم الجزائية، على العكس من ذلك في قانون المرافعات الأهلي الذي كان معمول به في مختلف المحاكم.[27]

ولم يبقى قانون المرافعات أعلاه كما تم إصداره لأول مرة، بل تم تعديله بموجب القانون رقم(٦٣) لسنة ١٩٣٣ الذي أقر العمل بنظام تحضير الدعوى في المحاكم الابتدائية فقط، ولم ينص على العمل به في

---

[٢٣] هبة بدر أحمد، مصدر سابق، ص١٦٩٠.

[٢٤] عثمان التكروري، إدارة سير الدعوى المدنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي http:llwww.othman.ps ، ص٩.

[٢٥] محمود مختار عبد المغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية(دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والفرنسي)، بحث منشور في مركز بحوث الشارقة، المجلد(٣٠) العدد(٣)، ٢٠١٢، ص٢٣٢.

[٢٦] عفيف أبو كلوب، إدارة الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة، على الرابط التالي، https:llwww.asjp.cerist.dz. تاريخ الزيارة١٣/٦/٢٠٢٤.

[٢٧] أحمد صدقي محمود، القاضي وظاهرة البطء في التقاضي (وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص٢٢٣.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

محاكم الاستئناف أو المحاكم الجزائية، ومن ثم فإن هذا القانون وأن شمل محاكم الاستئناف بتحضير الدعوى إلا أنه لم يشملها جميعها فلم يسمح للمحاكم الجزائية بالأخذ في تحضير الدعوى، على أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، إذ ما لبث إلا وأن عاد العمل به في مختلف الدعاوى وبغض النظر عن نوع المحكمة المرفوعة أمامها سواء كانت استئناف أم ابتدائية أم غيرها.[28]

ومن ثم نلاحظ عدم اختلاف ما جاء به قانون المرافعات لسنة ١٩٣٣ عما سبقه من حيث السماح بتطبيق نظام تحضير الدعوى في مختلف المحاكم وأن كان هذا الأمر لم يكن من بداية إصدار القانون.

وبعد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الذي أشار إلى أنشاء هيئة تعنى بتحضير الدعوى التي تنظر أمام المحاكم الاقتصادية، وذلك في المادة(٨) منه والتي نصت على: (تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين(٣) و(٧) من هذا القانون).

هذا ولابدّ من الإشارة إلى أن قانون المحكمة الاقتصادية حدد اختصاصات قاضي تحضير المحكمة الاقتصادية بتحضير الدعوى والوساطة فيها، إذ جاءت المادة(٨ مكرراً) منه بالنص على: (يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى والفصل فيها ودراستها وله عقد جلسات الاستماع والوساطة في المنازعات والدعاوى).

تأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أن موقف المشرع المصري من نظام تحضير الدعوى لم يسير على وتيرة واحدة، فتارة نراه ينظم تحضير الدعوى ويأخذ به، وتارة أخرى يلغي العمل به، وربما يعزى السبب في ذلك إلى انه لم يتم الاتفاق عليه بشكل ثابت لكل المنازعات وكافة أنواع المحاكم، وصولاً إلى الإبقاء عليه في المحاكم الاقتصادية فقط دون بقية المحاكم الأخرى.

نخلص مما سبق ذكره أن فكرة نشوء إدارة الدعوى ضرورة فرضتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها مختلف الدول، مما جعل من الضروري أيجاد أسلوب أو نظام للتقاضي يبتعد عن التعقيد والروتين التقليدي في السير بنظر الدعوى، إضافة إلى ذلك أن بداية ظهور نظام التحضير في الدعوى المدنية والتجارية أمر مختلف في مراحل ظهوره وتطوره بالنسبة للدول التي نظمته بشكل صريح في قوانين المرافعات أو قوانين خاصه به، فمثلاً نجد أن ظهوره في فرنسا كان في بداية الأمر ظهوراً بسيطاً، ثم تطور العمل به إلى أن أصبح نظاماً قائماً بذاته ويطبق في الدعاوى المدنية والتجارية، أما في مصر فإن العمل بهذا النظام كان متذبذباً فتارة يؤخذ به وفي كل الدعوى وأمام كل مختلف المحاكم، وتارة يقتصر على محاكم دون أخرى.

[28] محمد عامر شنجار، مصدر سابق، ص٧٥.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

سلطات قاضي التحضير

على الرغم من أن قاضي التحضير لا يبت في الدعوى وإنما يقوم بتهيئة كل ما تستلزمه المحكمة للنظر في الدعوى، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود سلطات أو صلاحيات لقاضي التحضير، وهو ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

ففي قانون المرافعات الفرنسي بعد رفع الدعوى وتحديد الدائرة المختصة لنظر الدعوى إذا وجدت أن الدعوى لا يمكن الفصل فيها يمكن أن يكلف أحد قضاتها من اجل تهيئتها، لذا فلا يلزم أن تحال كل قضية إلى التحضير بل من الجائز الإحالة الى التحضير إذا كان في جزء منها بحاجة إلى ذلك[29]. هذا يعني أن التحضير غير ملزم للمحاكم بشكل قطعي، وإنما هو صلاحية يمكن العمل بها أو تركها في بعض الأحيان.

اما في قانون المحاكم الاقتصادية المصرية تشكل هيئة تحضير تختص بتحضير الدعاوى التي تختص فيها المحكمة، ومن واجبات هيئة التحضير هو التحقق من استيفاء مستندات الخصومة ودراستها، وعقد جلسات استماع لأطراف الدعوى، وحصر نقاط الخلاف والاتفاق بين الخصوم وإعداد مذكرة بطلباتهم وأسانيدهم، وتتولى هيئة التحضير بذل محاولات الصلح بين الخصوم، فإذا قبلوا به، رفعت محضرًا به موقعًا منهم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة.[30]

وبالاطلاع على كل من قانون المرافعات المدنية الفرنسي وقانون المحاكم الاقتصادية المصري لمعرفة الصلاحيات الممنوحة لكل لقاضي التحضير في فرنسا، وهيئة التحضير في مصر، نلاحظ إرادة المشرع السيطرة المبكرة على ملف الدعوى، وذلك من خلال تحقيق هدفين الهدف الأول هو تحقيق الدعوى المعروضة امامه واتخاذ كافة السبل من اجل تحقيق هذه الغاية، فله ان يستدعي محامي الخصوم وحسن مراقبة تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات واحترام مبدأ المواجهة.

إما الهدف الثاني من عمل قاضي التحضير فهو اتخاذ التدابير اللازمة من اجل جعل الدعوى صالحة للفصل فيها من خلال أتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى هذه النتيجة واتاحة الفرصة امام الخصوم لتبادل المذكرات والاطلاع على المستندات، وقاضي التحضير يتولى الإشراف والاطلاع على ملف الدعوى دون أن يبدي رأيه في موضوع النزاع، إذ بعد مراقبة الإعلانات (التبليغات)، يحاول من خلال نقاش الأطراف حصر نقاط الخلاف بينهم، من اجل تجنب الخوض في نقاشات غير مبررة امام قاضي الموضوع.

---

[29] ينظر نص المادة (١٤٣) من قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

[30] ينظر نص المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

اذاً الغاية من وجود قاضي التحضير هو تهيئة الدعوى لحسمها وإزالة العوائق التي تعترض قاضي الموضوع وذلك من خلال مراقبة التبليغات وجمع البينات وحصرها وحصر نقاط الخلاف بين الخصوم ومحاولة حل النزاع بالطرق البديلة أو إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع لحسم الموضوع، فمهمة قاضي التحضير تهيئة الدعوى لقاضي الموضوع الذي يدخل في صلب الموضوع وإصدار قرار، ويمكن حصر مهام وصلاحيات قاضي الإجراءات التحضيرية وفق الصلاحيات الممنوحة له في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري، وعلى النحو التالي: المطلب الأول: سلطة قاضي التحضير في التجهيز للدعوى
المطلب الثاني: سلطة قاضي التحضير في الفصل بالدفوع والطلبات

المطلب الأول

سلطة قاضي التحضير في التجهيز للدعوى

لتمكين قاضي التحضير من مباشرة مهامه في تحضير الدعوى، للقاضي التأكد من الدعوى، ومن هذه السلطات هي سلطته في التأكد من اكمال التبليغات ودراسة المستندات. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب وفق فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تبليغ الخصوم

من مهام قاضي التحضير وفق قانون المرافعات الفرنسي هو تبليغ الخصوم وأي طرف اخر يرى القاضي ضرورة حضوره من أجل استكمال إجراءات التحقيق، ويكون التبليغ من كاتب الجلسة أو أي موظف آخر يكلف لهذا الغرض ويكون التبليغ بكتاب مسجل مع اشعار الوصول ويمكن استدعاء الأطراف بنشرة بسيطة تسلم إلى وكلائهم الحاضرين أو باستدعائهم شفوياً اذا كانوا حاضرين عند تحديد تاريخ للأجراء.[31]

اما قانون المحاكم الاقتصادية المصري منح قاضي الإجراءات التحضيرية صلاحية تبليغ الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة من الوسائل التي يراها مناسبة، و اعطى على سبيل المثال لا الحصر بعض الوسائل من بينها البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو بالرسائل النصية، والخصومة تعتبر منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً. [32]

وبعد التأكد من التبليغات على القاضي تهيئة وتحضير ملف الدعوى، وتكون من خلال استيفاء مستندات الدعوى، ودراستها، وعقد جلسات استماع لأطرافها، ومن ثم أعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم.

[31] ينظر المادة(١٦٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

[32] ينظر المادة (٨/أ مكرر) من قانون تعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

إذ متى ما احيل ملف الدعوى لقاضي التحضير فأنه يقوم بدراسة هذا الملف للوقوف على الجوانب المتعلقة بالنزاع، ثم التحقق من تقديم المدعي لجميع الأوراق والمستندات التي تدعم دعواه وبالمقابل تكليف المدعى عليه بتقديم المستندات التي تؤيد الدفوع الخاصة به، وله ايضاً تكليف الخصوم باستكمال النقص بالمستندات الخاصة بهم[33]، كما له أن يحدد موعداً لوصول هذه المستندات إليه من الخصوم. [34]

ولقاضي التحضير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم استعمال السلطات الضرورية للحصول على المستندات التي تجعل من الدعوى صالحة للفصل فيها [35]، وله ايضاً ان يفسح المجال مام الأطراف لتقديم ما يستجد من مستندات طيلة فترة التحضير[36]. ويمكن لقاضي التحضير طلب الحصول على ما يلزم تقديمه من ادلة ومستندات من الجهات الحكومية[37]، ويمكنه ايضاً إلزام أحد الخصوم بتقديم مستند معين اذا طلب الخصم الآخر ووجد ان هذا المستند يمكن ان يثبت او ينفي بها ادعائه[38]، وللقاضي ان يفرض الغرامة على الخصم الممتنع عن تقديم مستند مفيد في اثبات واقعة معينة في الدعوى بدون مسوغ قانوني.[39]

---

[٣٣] الانصاري حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النهضة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ط١، ٢٠١٦، ص ١٢٣. وقد نصت المادة (٨) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لعام (٢٠٠٨) على انه: ((يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها...)).

[٣٤] احمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول ، ٢٠١٠، ص ٤٦٢.

[٣٥] نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٥.

[٣٦] طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية (خطوة نحو التخصص القضائي)، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

[٣٧] اصدر وزير العدل المصري قراراً يحمل الرقم (٦٩٢٩) لعام (٢٠٠٨) يعطي امكانية التصريح للخصوم الحصول على مستندات من الدوائر الحكومية و الذي ينص على : ((استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ، على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة ، مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية)).

[٣٨] سحر عبد الستار امام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٥،٨٦.

[٣٩] نصت المادة (٨) مكرر(أ) قانون انشاء المحاكم الاقتصادية ذي العدد (١٢٠) لعام (٢٠٠٨) على: ((... فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز القاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه)) ، تقابلها المادة (٧٨١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي والذي تم تعديله بموجب المرسوم عدد ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠١٩.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لفرع الثاني

دراسة المستندات الخاصة بالدعوى

أعطت التشريعات التي أخذت بنظام قاضي الإجراءات التحضيرية سلطة دراسة مستندات المقدمة من الخصوم من الناحية القانونية وكان القانون الفرنسي قبل ١٩٦٥ وفقاً لقانون المرافعات المدنية القديم يشترط إيداع المستندات قبل ١٠ أيام على الأقل من الإعلان المذكرات النهائية للأطراف، وكان قبول المذكرات اللاحقة من المسائل المتعلقة بالمصلحة الخاصة للأشخاص، فلا يجوز لقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، وهو ما شجع على الإيداع التعسفي للمذكرات حتى جلسة المرافعة، لذا دعت الحاجة إلى أنشاء نظام خاص بقاضي التحضير بموجب مرسوم ١٩٦٥. [40]

وقد أشارت قانون المرافعات الفرنسي إلى هذه الصلاحية، إذ جاء فيه يحدد قاضي الإجراءات المواعيد النهائية اللازمة للتحقيق في الدعوى مع مراعاة طبيعتها، كما يجوز للقاضي أن يمنح تمديد الوقت، عدا المواعيد النهائية المحددة في جدول ما قبل المرافعة إلا في حال وجود سبب خطير مبرر.[41]

وفي مصر فإن قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية نص على صلاحيات قاضي التحضير والتي يعد تحضير ودراسة مستندات الدعوى من أبرزها.[42]

وسلطة قاضي التحضير عند دراسة مستندات الدعوى تشمل دراستها من الجانب الشكلي والجانب الموضوعي، وسيتم بحث هذين الجانبين كما يأتي :

اولاً : دراسة المستندات من الجانب الشكلي : أي تحقق قاضي التحضير من كفاية المستندات المقدمة من قبل الخصوم، ثم يتحقق من صحة الادلة والمستندات المقدمة إليه، سواء كانت السندات رسمية ام سندات عادية، ففي جميع الأحوال يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الاثبات للطعن في السندات، سواء بالتزوير أو الصورية أو البطلان .[43]

ثانيا: دراسة المستندات من الجانب الموضوعي: يتعين على قاضي التحضير التأكد من العناصر الثلاثة للادعاء بعدّها جوهر النزاع، وهي كل من العنصر الشخصي، والعنصر الموضوعي، والعنصر القانوني، وسيتم توضيح ذلك بما يأتي :

Loic Cadiet, Droit Judiciaire prive, Litec,2ed,1998,p.733n1718.

[41] ينظر نص المادة(٧٨١) من قانون المرافعات الفرنسي.

[42] إذ جاءت المادة (٣/١) من القانون أعلاه، على أنه يتولى عضو هيئة التحضير: ((دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من اطراف الخصومة))، تقابلها المادة (٧٨١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم عدد ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠١٩.

[43] عيد محمد القصاص، الادعاء بالتزوير امام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩، ٢٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١. التحقق من اطراف الدعوى: وهو العنصر الشخصي في المستندات، فعلى قاضي التحضير أن يتحقق من صفات الخصوم وممثليهم، كالتحقق من صفة المدعي والمدعى عليه ووكلائهم.

وبالرغم من عدم التأكيد بصورة صريحة على هذا العنصر في القوانين المنظمة لعمل قاضي التحضير، إلا انه يمكن ان يستفاد بصورة ضمنية من النصوص التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع ، كالمادة (٨ مكرر) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لعام (٢٠٠٨) المعدل، فهذه النصوص تؤكد على أن قاضي التحضير لن يسمح للخصوم بالتعامل بهذه الصفة إلا بعد التحقق منها.

وعليه فإذا ادعى احد الخصوم انه وصي، أو ولي أو وكيل او قيم او ممثلاً عن شخص معنوي، فعلى قاضي التحضير التحقق من صحة هذه الصفات، ولقاضي التحضير قبول ادخال خصوم جدد في النزاع، سواء بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسه، كما له قبول طلب التدخل الاختياري.[44]

٢. التحقق من العنصر الموضوعي: ويقصد بهذا العنصر طلب الحماية القضائية من حيث نوعها، بحسب قانون المحاكم الاقتصادية قيد القانون قاضي التحضير بنوع معين من الدعاوى ليتولى تحضيرها واعداد ملفها، فإي نزاع يرفع امامه عليه ان يدرس موضوع الدعوى اولاً، وتحدد فيما إذا كان موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاصه أم لا يدخل .[45]

٣. التحقق من العنصر القانوني: ويقصد بالعنصر القانوني للدعوى هو سبب الادعاء، وهو الواقعة المنشئة للحق أو المركز القانون المدعى به، إذ يتوجب على قاضي التحضير أن يتأكد من سبب الادعاء في الدعوى المعروضة، ويكون ذلك عن طريق دراسة وفحص المستندات المقدمة من قبل الخصوم، ويتمتع قاضي التحضير بممارسة ما لقاضي الموضوع من صلاحيات تتعلق في اجراءات الاثبات.[46]

---

[٤٤] محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى دراسة لنظام قاضي التحضير وهيئة تحضير الدعوى امام المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٨٨.

[٤٥] طلعت محمد دويدار، مصدر سابق، ص ٩٨.

[٤٦] قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم ٩٩٢٤ ، سنة ٨٠ ق، في تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨، مشار اليه لدى: اشرف جمعة على كوباس، تحضير الدعوى القضائية امام المحاكم الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وبعد أن يتأكد القاضي من وجود وصحة العناصر المشار إليها أعلاه، ينتقل للمرحلة التالية لعمله وهي تحديد مواعيد الدعوى وتحققها، ونحن نرى أن هذه العناصر مهمة ويجب التأكد من تحققها بشكل كلي لا جزئي، إذ لا غنى عن أياً منهم، ليس لتحضير الدعوى بذاته وإنما لأن التحضير مسألة أولية للنظر في الدعوى من قيل المحكمة.

المطلب الثاني

سلطة قاضي التحضير في توجيه الدعوى

خول المشرع في أغلب التشريعات التي أخذت بنظام تحضير الدعوى القضائية السلطات اللازمة لتوجيه الدعوى وجعلها صالحة للفصل فيها، ومن هذه السلطات سلطته في طلب حضور أحد الخصوم أو كلاهما من أجل متى ما وجد أن حضورهم مفيد في حسم الدعوى، وعند انتهاء مرحلة التحضير لقاضي التحضير السلطة في الإعلان عن انتهاء مرحلة التحضير سواء بالإحالة الى محكمة الموضوع او شطب الدعوى، لذا سنبحث في هذا المطلب سلطة قاضي التحضير في عقد جلسة استماع، وانتهاء مرحلة التحضير وكما يأتي:

الفرع الاول

سلطة قاضي التحضير في عقد جلسة استماع

أكد المشرع الفرنسي على تطوير نظام قاضي التحضير وذلك من خلال التعديلات التشريعية التي يرى المشرع انها تحقق العدالة الناجزة، اذ استحدثت المادة (١-٥-٢١٢) في قانون التنظيم القضائي [47]، والتي بموجبها يمكن اصدار حكم في الدعوى بدون جلسة، إذا اتفق أطراف الدعوى صراحة على مضي بالإجراءات بدون مرافعة، ومع ذلك للمحكمة أن تقرر عقد جلسة إذا رأت أنه عدم امكانية إصدار قرار على استناداً على الأدلة الكتابية والطلبات التحريرية من الخصوم .[48]

وجدير بالذكر قبل المرسوم الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩، كان للقاضي الحق بأن يعطي الاذن لأحد الخصوم أو كلاهما بعدم الحضور للجلسات التي ستعقد في المستقبل، اذا حضر احدى الجلسات، إلا اذا رأى القاضي ضرورة لحضورهم وكتابة طلباتهم والاسانيد التي يدعمون بها طلباتهم بدون الحضور الى

---

[٤٧] استحدثت المادة (١-٥-٢١٢) من قانون التنظيم القضائي بموجب المرسوم ذي العدد (٩٦٤ لسنة ٢٠١٩) والمؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩.

[٤٨] المادة (٧٧٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تتضمن حكم انه في حالة موافقة أطراف الدعوى على الحكم في الدعوى بدون جلسة مرافعة وفقًا لأحكام المادة (١-٥-٢١٢) من قانون التنظيم القضائي، فإن رئيس الجلسة يعلن عدم اكمال الإجراءات بدون مرافعة ويحدد موعد إيداع طلبات ودفوع الخصوم التحريرية في سجل المحكمة.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الجلسة[49]، فقبول الطلبات التحريرية المقدمة من الخصوم مرهون بشرطين أولهما حضور احدى الجلسات والاذن من القاضي والا فلا يقبل منهم المذكرات المكتوبة بدون تحقق هذين الشرطين. [50]

وجدير بالذكر أن ما ذكرناه أعلاه بخصوص طلب قاضي التحضير عقد جلسات يخالف الأصل في القانون الفرنسي والذي من المفترض أن اختصاص قاضي التحضير ينحصر في الدعاوى التي يكون فيها الإجراءات مكتوبة لذا فإن الدعاوى التي يكون فيها الإجراءات القضائية شفوية فلا يكون فيها تحضير للدعوى، وهذا يعني أن رئيس المحكمة ويستطيع إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع او احالتها الى قاضي التحضير والتحقيق فيها. [51]

هذا ما اخذ به المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية ذي العدد (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، الذي أعاد العمل بنظام التحضير للدعوى[52]، ولقاضي التحضير وفق هذا القانون أن يعقد جلسات بأحد الخصوم أو يجمع فيها الخصوم للاستماع إلى اقوالهم و طلباتهم، وأجاز في عام ٢٠١٩ ، استعمال الوسائل الالكترونية في إيداع المذكرات وتقديم المستندات وابداء الدفوع و الطلبات[53]، عبر الموقع المخصص للمحاكم الالكترونية على الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنيت)[54]، وتبليغ اطراف الدعوى بالدفوع والطلبات العارضة يكون على العنوان الالكتروني المختار[55]، ويسعى القاضي الى الصلح بين الأطراف في مرحلة

---

[٤٩] اجازت المادة (١/٤٤٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية والمعدل بالمرسوم رقم (٢٠١٠-١١٦٥) النافذ بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠١٠، للقاضي إعفاء الخصوم من الحضور للجلسة إذا قدموا لائحة تتضمن طلباتهم او الاسانيد التي يدعمون بها طلباتهم أو دفوعهم.

Alina GUTSUNAEVA , Le principe de concentrationen procédure civile , these Université Côte d'Azur, oct. 2021, p.300.

[٥١] د. هبه بدر أحمد، مصدر سابق، ص١٦٩٥.

[٥٢] كان القانون المصري يعرف في نظامه القضائي (قاضي التحضير)، والذي شرع له قانون خاص به، ويحمل اسم (قانون قاضي التحضير) الرقم ٣ لسنة ١٩١٠، ولكنه تخلى عنه في تقنين المرافعات الحالي للمزيد عن هذا الموضوع الاطلاع على المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو الهيف، ط٢، مطبعة الاعتماد ،١٩٢١،ص٥٥٨.

[٥٣] المادة (١٩) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

[٥٤] تشير المادة (١٣) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، إلى أن الجهات ذات الصلة في المحاكم الاقتصادية هي الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الالكتروني ومنها وزارة العدل ووزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري.

[٥٥] المادة (١٦) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التحضير للدعوى، فإن تصالحا يكتب الاتفاق بصورة محضر، ومحكمة الموضوع تنظر في الدعوى وفق احكام قانون المرافعات المدنية، إما إذا لم يتوصل الى الصلح بين الاطراف يكتب القاضي تقرير بالإجراءات المتخذة من قبله ويعرضها على محكمة الموضوع[56]، ولأثبات إجراءات الجلسة اثناء التحضير للدعوى، على القاضي ان يكتب محضر يبين فيه القاضي الإجراءات، ويلحق بمحضر الجلسة في محكمة الموضوع .[57]

الفرع الثاني

سلطة القاضي في الإعلان عن نهاية مرحلة التحضير

وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي القديم قبل عام ١٩٦٥ اذا كانت الدعوى المدنية صالحة للفصل فيها ليس للقاضي سلطة وضع نهاية للتحقيق، إذ كان عليه ان يعلن المذكرات النهائية المقدمة له قبل (١٠) أيام على الأقل قبل الجلسة الأولى للمرافعة [58]، اما وفق احدث تعديلات قانون المرافعات الفرنسي يكون للأطراف الاتفاق على إجراءات تحضير للدعوى[59]، وهنا يقوم رئيس المحكمة أو التي وزعت الدعوى عليها تعيين قاضي لتحضير الدعوى.

وبعد انتهاء مرحلة التحضير يعني أن الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها، وهذا لا يعني ان قاضي التحضير هو قاضي الموضوع فليس له أن يفصل بموضوع الدعوى بل ستنفد ولايته على الدعوى وإحالة الدعوى لمحكمة الموضوع من أجل الفصل فيها، وتنتهي مرحلة تحضير الدعوى إذا مكن قاضي التحضير الأطراف المتخاصمة من ابداء كافة الطلبات والدفوع القانونية واستمع الى اقوالهم، واستوفى جميع الأدلة وفحص المستندات اللازمة في الدعوى وقدم تقرير الى محكمة الموضوع يشتمل على كل طلبات الخصوم.[60]

وأغلب التشريعات التي تأخذ بنظام التحضير اختلفت بمسألة المدة اللازمة لتحقيق الدعوى، إذ حدد المشرع المصري المدة بثلاثين يوماً يتقيد بها قاضي التحضير، لإنجاز المهمة المكلف بها[61]، اما المشرع

---

[٥٦] المادة (٨ مكرر) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨..

[٥٧] للمزيد من التفاصيل عن الموضوع الاطلاع على الاعمال التحضيرية لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ اعداد محمد احمد عبد العظيم الجمل، سنة النشر ٢٠١٨، ص٢٤٧.

Loic Cadit , Droit judiciaire prive , Litec, 2ed, 1998, p.733n 1718.

[٥٩] ينظر المادة (٧٧٧) والمادة (١/١٥٤٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

[٦٠] محمود السيد عمر التحيوي، تحضير الدعوى القضائية امام المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩ ص٨٩.

[٦١] حددت المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ مدة ثلاثين يوماً لإنجاز قاضي التحضير المهمة المكلف بها، و لرئيس الدائرة منح قاضي التحضير مدة مماثلة إذا لم يتمكن من انجاز مهمته.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرنسي في المادة (١/٧٨١) من قانون الإجراءات المدنية اعطى لقاضي التحضير السلطة في تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوى بالنظر الى طبيعة الدعوى و ظروف الاستعجال وتعقد المسائل التي تثيرها الدعوى وذلك بعد طلب رأي المحامين .

وأجازت المادة (٢/٧٨١) من قانون المرافعات الفرنسي لقاضي التحضير مد المواعيد التي حددها لتحقيق الدعوى، وذلك اذا كانت هذه المواعيد غير كافية او اذا لم يراعيها الخصوم، ولا شك ان المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوى من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي التحضير.

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة (٨٠٠) من قانون المرافعات المدنية نص على جزاء في حال مخالفة الخصوم للمواعيد المحددة من قاضي الإجراءات التحضيرية وميز بين فرضين:

الفرض الأول: في حالة مخالفة أحد الأطراف لهذه المواعيد.

الفرض الثاني: اهمال الطرفين.

في حالة مخالفة احد الخصوم او اهمل سواء بالغياب او اهمل بما بالإجراءات المطلوبة منه في الميعاد الذي حدده قاضي التحضير، يكون لقاضي التحضير سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم غلق باب التحضير جزئياً في مواجهة الطرف المهمل، ويكون للقاضي السلطة التقديرية بفرض الجزاء، ويكون بقرار مسبب منه قابل للطعن عليه، ويرسل نسخة من الامر الى الخصم المهمل.[62]

اما في حالة تحقق الفرض الثاني، وفقاً للمادة(١/٨٠١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، يكون لقاضي التحضير في حالة اهمال الطرفين ان يأمر بشطب الدعوى، وجزاء الشطب كتدبير من التدابير القضائية ولا يقبل الطعن عليه، ولا يعني ان الخصومة انتهت وإنما وقفها باستبعادها من جدول الدعاوى المتداولة، ويجوز الرجوع عن قرار الشطب بقرار مسبب.

اما القانون المصري فرض على قاضي التحضير الالتزام بمدة معينة حتى في حالة عدم استكمال الإجراءات الخاصة بتحضير الدعوى، إذ فرض عليه في حالة انتهاء الأجل الممنوح إليه دون استكمال إجراءات تحضير الدعوى ارسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بمذكرة تتضمن الإجراءات التي اتخذت والإجراءات التي لم تتخذ، وذلك في اليوم التالي لانتهاء المدة الممنوحة إليه. [63]

---

[٦٢] د. هبه بدر احمد، مصدر سابق، ص١٦٩٥.

[٦٣] المادة السادسة من قرار وزير العدل المصري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ والمتعلق بتحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية. للمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى المتولي قنديل، نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة و التشريعات المكملة له والمرتبطة به، الافاق المشرقة للنشر، الأردن، عمان، ط٢، ٢٠١٥، ص٩٥٣.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

والمقصود من هذا التنظيم هو سرعة انجاز تجهيز ملف الدعوى والقضاء على ظاهرة البطء في التقاضي، إذ لو كانت المدة الخاصة بالتحضير غير محددة أو كانت المدة أطول لكان من شأن ذلك تعقيد إجراءات التقاضي.[64]

وعند انتهاء قاضي التحضير من مهمته يكتب مذكرة موجزة تتضمن ما أتخذ من إجراءات، ويرفعها إلى المحكمة المختصة لتفصل في الدعوى [65]، وجدير بالذكر أن رفع قاضي التحضير مذكرة تتضمن الإجراءات والطلبات ودفوع الخصوم يكون بعد ان يعرض الصلح على الخصوم أو امتناعهم من حل النزاع بوسائل بديلة، لكن في حالة نجاح القاضي بعرض التسوية الودية بين الخصوم، فعليه ان يعد رفع محضر صلح إلى المحكمة المختصة، [66] والغاية من الاحكام المتقدمة تبسيط الإجراءات ونهاية الخصومة بالصلح، تجدر الإشارة إلى أن الصلح يمكن أن يقع بأي مرحلة من مراحل الخصومة وكذلك في أي مرحلة من مراحلها سواء اكانت في البداءة أم الاستئناف، حتى ولو بعد قفل باب المرافعة.[67]

وليس هنالك ما يمنع من وقوع صلح جزئي بين الخصوم، كما لو انتهى النزاع بالصلح بين بعض الخصوم دون غيرهم، أو اذا كان الصلح بشق من طلبات الخصوم دون الشق الآخر. والصلح اذا كان جزئياً وان كان لا ينهى الخصومة، ولكنه يخفف العبء على المحكمة.[68]

وقد تمتنع المحكمة من الحاق محضر الصلح مع محضر الجلسة إذا كان الصلح يتعلق بحق من الحقوق العينية العقارية كعقد بيع منزل أو أرض، فإذا طلبا الخصوم الصلح محضر صلح بخصوص حق عيني فالمحكمة لا تلحق ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة، بل عليها ان تؤجل الدعوى وتسجيل الحق

---

٦٤ أحمد خليل، الدائرة الابتدائية والاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ١٣١.

٦٥ هدى محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

٦٦ محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى (دراسة لنظام قاضي التحضير وهيئة تحضير الدعوى امام المحاكم الاقتصادية) ، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ١٠٧.

٦٧ د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٥٨.

٦٨ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٥١.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المتصالح عليه في دائرة التسجيل العقار[69] ، فإذا امتنع الخصوم عن تسجيل ما تصالحا عليه امام المحكمة تسير المحكمة بالإجراءات دون أن تتقيد بطلب الصلح. [70]

ووقوع الصلح امام قاضي التحضير لا يحوله الى حكم فلا يطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الاحكام القضائية[71]، ولكن يكتسب الصفة الرسمية، وتكون له قوة السند التنفيذي، والقانون الفرنسي اكد الحكم المتقدم في اكثر من مادة من مواد قانون المرافعات المدنية الفرنسي، إذ نصت المادة (٢٨٠) منه على اعتبار محاضر الصلح الذي صادق عليه القاضي من السندات التنفيذية وهذا أكدته المادة (٤٧٦) على منح القوة التنفيذية لاتفاق التسوية الودية.

[٦٩] تنص المادة (٣/ ثانياً) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ على: ((لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري))، و تقابلها الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

[٧٠] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، دون ذكر للناشر ومكان الطبع، ١٩٩٤، ص٥٣٢.

[71] احكام محكمة النقض الفرنسية تذهب الى عدم جواز استعمال طرق الطعن الخاصة بالأحكام للطعن في محضر الصلح انظر الاحكام القضائية

(Cass. 2e civ., 6 april 1957, bull. Civ., 1957, II, m0 296; CA Paris, January 23 1991, D., 1991, IR, ٦٧) مشار اليها لدى د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، عدم ذكر سنة النشر، ص٢١١.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

تحدد موضوع هذه الدراسة بدراسة قاضي التحضير في مصر وفرنسا، و بعد الانتهاء من الدراسة نحاول أن نسجل ملاحظاتنا عن الموضوع وما توصلنا اليه من نتائج ثم نعقبها بمجموعة من المقترحات، ونجملها فيما يأتي :

أولاً: النتائج:

١. نظام تحضير الدعوى هو نظام مساعد لقضاء الموضوع يهدف الى التخلص من بطء الإجراءات وزيادة المصاريف في الدعوى المدنية من خلال فحص اوراقها و التواصل مع الخصوم ومحاولة الوصول الى طرق بديلة لحل النزاع.

٢. النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي لنظام تحضير الدعوى جاءت بصفة أساسية في قانون المرافعات المدنية الفرنسي في المواد ٧٨٠ الى ٨٠٧، و النصوص المستحدثة بموجب المرسوم الصادر عام ٢٠١٩ دعت الى توسيع دور قاضي التحضير ليسمح له بالأعداد والتحضير بفعالية للحكم القضائي.

٣. أعاد المشرع المصري العمل بنظام قاضي التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بعد ان الغي العمل به لفترة طويلة اذ كان يعمل بنظام قاضي التحضير بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩١٠.

٤. يخول المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية والقانون المصري في قانون المحاكم الاقتصادية قاضي التحضير سلطة الفصل في الدفوع الإجرائية وعوارض الخصومة، وهو اختصاص مانع لا يجوز لأي تشكيل اخر للمحكمة ان يفصل في هذه المسائل اثناء نظر الدعوى من قاضي التحضير.

٥. بموجب المرسوم الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٩ وسع المشرع الفرنسي من السلطات الممنوحة الى قاضي التحضير، وأصبح للقاضي سلطة عدم القبول كما في حالة غياب الصفة أو عدم وجود مصلحة في الطلب.

ثانياً :- المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي الاخذ بنظام قاضي التحضير، ووضع نظام اجرائي عام لتحضير الدعاوى في قانون المرافعات المدنية مع الاخذ بتجارب الدول التي اخذت بنظام التحضير وخاصة القانون الفرنسي، وذلك من أجل تحقيق فكرة العدالة الناجزة في الإجراءات القضائية، وذلك لتسريع الإجراءات القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية .

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ١ (أذار ٢٠٢٦)، ص: ١٨٦ - ١٩٧
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المصادر والمراجع

اولا: المصادر من الكتب

١- أنس حسن الصغير الخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط١، ١٩٦٨.

٢- حسن النيدانى الانصاري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النهضة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ط١،٢٠١٦ .

٣- سحر عبد الستار امام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية (خطوة نحو التخصص القضائي)، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.

٥- طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٦- طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، عدم ذكر سنة النشر.

٧- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، دون ذكر للناشر ومكان الطبع، ١٩٩٤.

٨- عيد محمد القصاص، الادعاء بالتزوير امام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٩- محمد عبد النبي السيد غانم، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى (دراسة لنظام قاضي التحضير وهيئة تحضير الدعوى امام المحاكم الاقتصادية)، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠١٧.

١٠- محمد احمد عبد العظيم الجمل، الاعمال التحضيرية لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، سنة النشر ٢٠١٨.

١١- مصطفى المتولي قنديل، نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة و التشريعات المكملة له والمرتبطة به، الافاق المشرقة للنشر، الأردن، عمان، ط٢، ٢٠١٥.

١٢- نبيل اسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٣- هدى محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

ثانيا: المصادر من البحوث

١- إبراهيم جبار منصور، دور الإدارة الإلكترونية في معالجة التسيب الإداري، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(٥)، ٢٠٢١.

٢- أبراهيم حمدان أحمد محمد، نظام إدارة الدعوى المدنية(هيئة التحضير) ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، العدد(٤٣)، ٢٠٢٣.

٣- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٤- احمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول ، ٢٠١٠.

٥- أحمد خليل، الدائرة الابتدائية والاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠.

٦- حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد(١)، العدد(١)، ٢٠٢٠.

٧- شامي يسين، إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد(٤)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢٢.

٨- عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ١٩٢١.

٩- عبد الخالق محمود فتح الباب، المعالجة اللوجستية لظاهرة بطء إجراءات التقاضي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد(٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٢.

١٠- عبد الرحمن أحمد السويدي وعريف صلاح بن روسمان، إدارة الدعوى والطرق البديلة لحل النزاعات في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية ومعاصرة، المجلد (٣)، العدد(٢)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة التكنولوجية الماليزية، ٢٠١٨.

١١- عثمان التكروري، إدارة سير الدعوى المدنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي . http:llwww.othman.ps

١٢- عفيف أبو كلوب، إدارة الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والشريعة، على الرابط التالي، https:llwww.asjp.cerist.dz. تاريخ الزيارة١٣/٦/٢٠٢٤.

١٣- فرات رستم امين، إجراءات القضاء المستعجل والولائي وطرق الطعن فيها، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٠٩.

١٤- محمد خليل يوسف أبو بكر وآخرون، إطالة أمد المحاكمة (أسبابه والمسؤولية والحلول البديلة)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد(٣)، العدد(٢٩)، ٢٠٢٠.

١٥- محمود السيد عمر التحيوي، تحضير الدعوى القضائية امام المحاكم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

١٦- محمود مختار عبد المغيث، نظام إدارة الدعوى المدنية(دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والفرنسي)، بحث منشور في مركز بحوث الشارقة، المجلد(٣٠) العدد(٣)، ٢٠١٢.

١٧- هبه بدر أحمد، هبة بدر أحمد، إطلالة على قاضي التحضير في فرنسا وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية بموجب المرسوم بقانون الصادر عام ٢٠١٩، بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد (١٧)، العدد(٨)، ٢٠٢٣.

١٨- هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا ، العدد الرابع والثلاثون، ج٣، ٢٠١٩.

ثالثا: المصادر من الرسائل والاطاريح

١- أحمد صدقي محمود، القاضي وظاهرة البطء في التقاضي (وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري والمقارن)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.

٢- اشرف جمعة على كوباس، تحضير الدعوى القضائية امام المحاكم الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣- مجد وليد عطا المناصرة، إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

٤- محمد عامر شنجار، التنظيم القانوني لتحضير الدعوى القضائية أمام المحاكم التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

رابعا: المصادر الاجنبية

1. Alina GUTSUNAEVA , Le principe de concentrationen procédure civile , these Université Côte d'Azur, oct. 2021, p.300
2. Loic Cadiet, Droit Judiciaire prive, Litec,2ed,1998,p.733n1712
3. Loic Cadit , Droit judiciaire prive , Litec, 2ed, 1998, p.733n 1718.

خامساً: المصادر من القوانين

١- قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

First: Sources from book

1. Anas Hassan Al-Sagheer Al-Khamra, The Lawsuit from Beginning to End, Cooperative Printing Press Workers Association, Amman, Jordan, 1st ed., 1968.
2. Hassan Al-Nidani Al-Ansari, Civil and Commercial Procedure Law, Al-Nahda Press, Faculty of Law, Benha University, 1st ed., 2016.
3. Sahar Abdel Sattar Imam Youssef, Economic Courts in Egyptian Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
4. Talat Muhammad Duwaidar, Economic Courts (A Step Towards Judicial Specialization), Dar Al-Jamiah Al-Jadida, 2009.
5. Talat Youssef Khater, The End of the Litigation by Judicial Reconciliation, Dar Al-Fikr and Al-Qanun, Mansoura, 2014.
6. Talat Youssef Khater, The End of the Litigation by Judicial Reconciliation, Dar Al-Fikr and Al-Qanun, Mansoura, year of publication not mentioned.
7. Ezz El-Din El-Danasouri and Hamed Akkaz, Commentary on the Code of Civil Procedure, Part 1, 8th edition, without mention of the publisher or place of publication, 1994.

8. Eid Muhammad Al-Qassas, Claiming Forgery Before the Civil Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
9. Mohamed Abdel Nabi El Sayed Ghanem, Legal Organization for Preparing the Case (A Study of the System of the Preparatory Judge and the Preparatory Authority for the Case before the Economic Courts), Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, Cairo, 2017.
10. Mohamed Ahmed Abdel Azim El Gamal, Preparatory Work for the Economic Courts Law No. 120 of 2008, Publication Year 2018.
11. Mustafa El Mutawali Qandil, Towards the Independence of the Preparatory Stage from the Stage of Adjudication in the Case, A Brief Introduction to the Judiciary and Litigation According to the Civil Procedures Law of the United
12. Arab Emirates and its Complementary and Related Legislations, Bright Horizons for Publishing, Jordan, Amman, 2nd ed., 2015.
13. Nabil Ismail Omar, The System of the Preparatory Judge in French Law and the Proposed Civil Prosecution System in Egypt, Dar Al Jamiaa Al Jadeed, Alexandria, 1999.
14. Hoda Mohamed Magdy, Economic Courts between Codification and Application, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
15. Ibrahim Jabbar Mansour, The role of electronic administration in addressing administrative negligence, Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (5), 2021.
16. Ibrahim Hamdan Ahmed Muhammad, The Civil Case Management System (Preparatory Body) and its Role in Expediting the Resolution of Disputes, a research published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Assiut University, Faculty of
17. Law, Issue (43), 2023.
18. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Rulings in the Code of Civil Procedure, 4th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2000.
19. Ahmed Al-Sayed Al-Sawi, Economic Courts, a research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 1, 2010.
20. Ahmed Khalil, The Primary and Appellate Circuits are Two Courts Within the One Economic Court, a research published in the Journal of Rights and Legal and Economic Research, Alexandria University, Special Issue, 2010.
21. Hossam Abdul Muhammad Zahir, Judicial Reconciliation in Civil Litigation, Maysan University Journal of Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (1), 2020.
22. Shami Yassin, Civil Case Management and the Feasibility of its Application in the Civil and Administrative Procedures Law, a research published in the African Journal of Legal and

23. Political Studies, Ahmed Draia University, Adrar, Volume (4), Issue (2), Algeria, 2022.
24. Abdel Hamid Abu Haif, Civil and Commercial Litigation and the Judicial System in Egypt, Al-Etimad Press for Publishing and Distribution, Egypt, 2nd ed., 1921.
25. Abdel Khaleq Mahmoud Fath Al-Bab, Logistical Treatment of the Phenomenon of Slow Litigation Procedures, a research published in the International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume (3), Issue (2), 2022.
26. Abdul Rahman Ahmed Al-Suwaidi and Arif Salah bin Rosman, Case Management and Alternative Methods for Resolving Disputes in Sharia and Law, a research published in the Journal of Islamic and Contemporary Issues, Volume (3), Issue (2), Faculty of Social and Human Sciences, University of Technology Malaysia, 2018.
27. Othman Al-Takrouri, Case Management Civil, research published on the website at the following link http:llwww.othman.ps .
28. Afif Abu Kloub, Civil Case Management, research published in the Journal of the Faculty of Law and Sharia, at the following link, https:llwww.asjp.cerist.dz. Date of visit: 6/13/2024.
29. Furat Rustum Amin, Urgent and State Judicial Procedures and Methods of Appeal Thereof, a research published in the Journal of Anbar University for Humanities, Volume Four, Issue Three, 2009.
30. Muhammad Khalil Youssef Abu Bakr and others, Prolonging the Trial (Its Causes, Responsibility and Alternative Solutions), a research published in the Journal of Humanities and Social Studies, Volume (3), Issue (29), 2020.
31. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, Preparing the Lawsuit before the Economic Courts, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, 2009. From the Egyptian Economic Courts Law No. (120) of 2008.
32. Mahmoud Mukhtar Abdel-Maghith, Civil Litigation Management System (A Comparative Study between Emirati and French Law), a research published in the Sharjah Research Center, Volume Issue (3), 2012.
33. Heba Badr Ahmed, Heba Badr Ahmed, A View of the Preparatory Judge in France According to the Latest Legislative Amendments Under the Decree-Law Issued in 2019, a published research In the Legal Journal (a specialized journal in legal studies and research), Volume (17), Issue (8), 2023.
34. Hoda Abdel Hamid Abdel Qawi, Urgent Judiciary and its Cases, a research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta University, Issue Thirty-Four, Part 3, 2019.Third: Sources from theses and dissertations

35. Ahmed Sedky Mahmoud, The Judge and the Phenomenon of Slowness in Litigation (According to the Provisions of the Egyptian and Comparative Code of Civil Procedure), PhD Thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2011.
36. Ashraf Jumaa Ali Kobas, Preparing the Lawsuit before Economic Courts, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law at Alexandria University, 2018.
37. Majd Walid Atta Al-Manasra, Civil Lawsuit
38. Management and Its Practical Applications According to the Provisions of Jordanian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2012.
39. Muhammad Amer Shangar, Legal Organization for Preparing the Lawsuit before Commercial Courts, PhD Thesis, Islamic University in Lebanon, 2020.
40. Fourth: Foreign Sources
41. Alina GUTSUNAEVA, The Principles of Concentration of Civil Procedure, these Université Côte d'Azur, oct. 2021, p.300
42. Loic Cadiet, Private Judicial Law, Litec, 2ed, 1998, p.733n1712 2-
43. Loic Cadit, Private Judicial Law, Litec, 2ed, 1998, p.733n1718. Fifth: Sources from laws
44. Law No. (120) of 2008 establishing Egyptian economic courts.